قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٠م
بشأن الأراضى والاثار القبلية

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ م بشأن منازعات الأراضى القبلية المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ م ،

وعلى قانون التسجيل العقارى الصادر فى ٢ جمادى الثانية ١٣٨٥ هـ الموافق ٢٨ سبتمبر ١٩٦٥ م والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراءوموافقة رأىالمجلس المذكور ،

اصدر القانون الآتى

مادة (١)

١ — تعتبر مملوكة للدولة ملكية تامة جميع الأراضى والآبار القبلية غير المسجلة بمصلحة التسجيل العقارى والتوثيق ، وتسجل باعتبارها من املاك الدولة .

٢ — وتلغى كافة التسجيلات العقارية المبنية على قرارات لجان منازعات الأراضي والآبار القبلية وتعتبر الأراضى والآبار التى سجلت على أساسها فى حكم غير المسجلة وتنطبق عليها الفقرة السابقة ، ولايجوز اجراء أى تسجيل بمقتضى قرارات اللجان المذكورة .

مادة (٢)

مع مراعاة احكام المادتين ٣ و ٧ من هذا القانون تستمر القبائل التى تنتفع حالياً بالاراضى والآبار المشار اليها فى المادة ١ فى الانتفاع بها .

حقوق النشر محفوظة لشبكة قوانين الشرق 2020

ويجرى الانتفاع بها وفقاً للشروط والأوضاع التى تضعها لائحة بما يضمن عدم اهمالها أو ترك استغلالها .

وتصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء الداخلية والحكم المحلى والاسكان والمرافق، والزراعة والاصلاح الزراعى.

مادة (٣)

ترفع يد كل حائز أيا كانت حيازته عن الأراضى والآبار القبلية المتنازع عليها عند العمل بهذا القانون وذلك سواء كان النزاع معروضاً على لجان الفصل فى منازعات الأراضى القبلية أو على أية جهة أخرى أو كان قد صدر فيه قرار من هذه اللجان ، نهائياً كان أو غير نهائى وسواء كان القرار النهائى لم ينفذ بسبب منازعة أى طرف أو نفذ واستمر النزاع .

وتحدد بقرارات من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية والحكم المحلى الأراضى والآبار القبلية التى ترفع يد حائزيها عملا بحكم الفقرة السابقة .

مادة (٤)

تنظم اللائحة المنصوص عليها فى المادة ٢ الانتفاع بالاراضى والآبار المتنازع عليها عند العمل بهذا القانون واستغلالها من قبل المواطنين وذلك بما يكفل حسن استغلال هذه الأراضى وعدم اهمالها ، وتحقيق العدالة فى الانتفاع بها بين المواطنين المقيمين فى الجهات التى توجد بها حيث لايختص بالانتفاع فريق دون آخر وتتاح فرصة هذا الانتفاع للجميع .

فاذا لم يتيسر تحقيق الأغراض المذكورة عن طريق انتفاع المواطنين بالاراضى والآبار السالف ذكرها قامت الدولة باستغلالها بنفسها مباشرة أو عهدت بذلك الى احدى المؤسسات أو الهيئات العامة أو غيرها من الجهات .

مادة (٥)

يستحق اصحاب الشأن تعويضاً عما انفقوه على الأراضى والآبار المشار اليها فى المادة ٣ من مصروفات ضرورية أو نافعة وذلك اذا لم يتقرر استمرارهم

حقوق النشر محفوظة لشبكة قوانين الشرق 2020

فى الانتفاع بها طبقاً لأحكام هذا القانون .

وتنظم اللائحة المشار اليها فى المادة (٤) الاجراءات والأوضاع التى يتم تقدير التعويض وفقاً لها ، ويجوز تحميل المنتفعين الجدد بقيمة التعويض كله أو بعضه وذلك فى الحدود وبالكيفية التى تبينها اللائحة المذكورة .

مادة (٦)

لوزير الداخلية والحكم المحلى — بالاتفاق مع وزير الاسكان والمرافق أو وزير الزراعة والاصلاح الزراعى كل حسب اختصاصه — أن يقرر بصفة مؤقتة كيفية استغلال الأراضى والآبار التى رفعت يد حائزيها بحكم المادة ٣ وذلك الى أن يبت فى شأنها بصورة نهائية طبقاً لأحكام المادة ٤ من هذا القانون واللائحة المشار اليها فيها .

مادة (٧)

تسرى أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذا القانون على الأراضى والآبار التى تنتفع بها القبائل وفقاً لحكم المادة (٢) اذا ثار بشأن الانتفاع بها نزاع فى المستقبل وصدر بشأنها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية والحكم المحلى باعتبارها متنازعاً عليها نزاعاً جدياً يستوجب رفع يد حائزيها وتطبيق أحكام المواد المذكورة بشأنها .

مادة (٨)

١ — تعتبر منتهية بقوة القانون المنازعات التى كانت قائمة أمام لجان منازعات الأراضى القبلية ولم يفصل فيها .

٢ — وتؤول الى الدولة المبالغ التى استحقت على الغير كتعويض عن شغله للاراضى المذكورة أو كمقابل لانتفاعه بها خلال الفترة السابقة على نفاذ هذا القانون ، وتخصص هذه المبالغ للانفاق فى اقامة مشروعات ذات نفع عام فى المنطقة التى تقع فيها تلك الأراضى .

حقوق النشر محفوظة لشبكة قوانين الشرق 2020

مادة (٩)

يلغى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه كما يلغى كل حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (١٠)

على وزراء الداخلية والحكم المحلى والاسكان والمرافق والعدل والزراعة والاصلاح الزراعى كل فيمايخصه تنفيذ هذا القانون،ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرئيس / احمد المقريف — العقيد / معمر القذافى
وزير الاسكان والمرافق — رئيس مجلس الوزراء

الرائد / الحويلدى الحميدى — محمد على الجدى
وزير الداخلية والحكم المحلى — وزير العدل

محمد على تبو
وزير الزراعة والاصلاح الزراعى

صدر فى ٢٣ رمضان ١٣٩٠ هـ
الموافق ٢١ نوفمبر ١٩٧٠ م

حقوق النشر محفوظة لشبكة قوانين الشرق 2020